دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VD-287-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6343-2019) |

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إشعار التقييم النهائي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل للربع الأول من عام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء التقييم والغرامات المترتبة عليه – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٤٤٢/٠١/٠٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6343-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب سجل

تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على إشعار التقييم النهائي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل للربع الأول من عام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء التقييم والغرامات المترتبة عليه.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أن «أولًا: الدفوع الشكلية: حيث قدمت المدعية صحيفة دعواها خالية من بيان الأسانيد القانونية التي تعضد طلباتها، ولأنه من لوازم قبول الدعوى شكلًا اشتمال صحيفة الدعوى على موضوع الدعوى وما تطلبه المدعية وأسانيدها، استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: (ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة - موقَّعة منه أو ممن يمثله - تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: وموضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده)، بناء على ما تقدم، تكون الدعوى غير مستوفية لشروطها النظامية. وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي» كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه» يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعد كقرار يخضع لصلاحية الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسئولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبًا شكلًا. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/١٦هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بصفته مديرًا عن الشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وحيث طلبت الدائرة من المدعية تقديم مذكرة تبين فيها دعواها وطلباتها، وطلبت من المدعى

عليها تقديم الرد على ذلك، وقررت تأجيل نظر الدعوى إلى ٢٠٢٠/٠٧/٢٢م الساعة ٢م. وفي اليوم المحدد انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر السابق حضورهما، وحيث طلبت الدائرة من المدعى عليها تقديم مذكرة رد على ما قدمته المدعية، وطلبت الدائرة من المدعى عليها أن توضح سبب عدم احتساب ضريبة على بند المشتريات في الإقرار الضريبي الخاص بالشركة المدعية بخلاف احتساب الضريبة على بند المبيعات، على أن توضح أيضًا المقصود بالعبارة الواردة في إشعار التقييم النهائي المؤرخ ١٤٤١/٠٣/٢٧هـ عبارة «أن الهيئة قد انتهت من الفحص ووجدت أنه لا حاجة لإجراء أي تعديلات». وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى ٢٠٢٠/٠٨/١٩م الساعة ١٢م. وفي اليوم المحدد انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر السابق حضورهما، وبعرض مذكرة المدعية على المدعى عليها أجاب الأخير أنه يكتفي بما قدم من قبل، وبناء عليه خلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضها على إشعار التقييم النهائي للربع الأول من عام ٢٠١٨م؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعية قدمت اعتراضها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناء على ما تقدم وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلًا لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويُعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.